

## النظام الأساسي لشركة الأندلس العقارية

(شركة مساهمة سعودية مدرجة )

### الباب الأول : تأسيس الشركة

المادة الأولى : التأسيس:

تأسست طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي :

المادة الثانية : اسم الشركة:

شركة الأندلس العقارية (شركة مساهمة سعودية مدرجة )

المادة الثالثة : أغراض الشركة:

- تقوم الشركة بمزاولة وتتنفيذ الأغراض التالية :
- ١- إنشاء وتملك المراكز والمجمعات التجارية والسكنية وإدارتها .
  - ٢- مقاولات عامة للمباني السكنية والتجارية والمنشآت التعليمية والترفيهية والصحية، والطرق والسدود ومشاريع المياه والصرف الصحي والأعمال الكهربائية والميكانيكية.
  - ٣- صيانة وتشغيل المنشآت العقارية والمباني والمجمعات التجارية.
  - ٤- تملك الأراضي والعقارات وتطويرها واستثمارها لصالح الشركة وفي حدود أغراضها .
  - ٥- إنشاء وتملك واستثمار وصيانة وتشغيل المراكز والمجمعات الطبية والفندقية والسياحية والترفيهية.
  - ٦- استيراد المواد والأجهزة والأثاث والأدوات والمعدات لاستخدامها في مشاريعها .
  - ٧- استثمار أموال الشركة في الأسهم وغيرها من الأوراق المالية وفقاً للضوابط الشرعية والنظمية .
  - وتمارس الشركة نشاطاتها بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الرابعة : المشاركة والتملك في الشركات:

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مغفلة بشرط ألا يقل رأس المال عن (٥) مليون ريال كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحقص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن . كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحقص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها .

المادة الخامسة : المركز الرئيسي للشركة:

يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة .

النظام الأساسي	اسم الشركة
التاريخ ١٤٤٣/٠١/٢٩ هـ الموافق ٢٠٢١/٩/٦	شركة الأندلس العقارية (شركة مساهمة سعودية مدرجة) سجل تجاري (١٠١٠٢٢٤١١٠)
الصفحة ١٦ من ١٦	رقم الصفحة

تم النشر بناءً على قرارات الجمعية الغير عادية المسعدنة بتاريخ ١٧/١٤٤٣ هـ الموافق ٢٥/٨/٢٠٢١ م



#### المادة السادسة : مدة الشركة :

مدة الشركة تسعه وتسعون (٩٩) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل إنتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل .

#### الباب الثاني : رأس المال والأسهم

##### المادة السابعة : رأس مال الشركة :

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (٩٣٣,٣٣٣,٣٣٠,٠٠٠) تسعة مائة وثلاثة وثلاثون مليون وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ألف وثلاثمائة وثلاثون ريال ، مقسم إلى (٩٣٣,٣٣٣) ثلاثة وتسعون مليون وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ألف وثلاثة وثلاثون سهم اسمي متساوي القيمة ، قيمة كل منها (١٠) عشرة ريال سعودي ، وجميعها أسهم عادية نقدية .

##### المادة الثامنة : الاكتتاب في الاسهم :

اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال ودفعت بالكامل .

##### المادة التاسعة : الأسهم الممتازة :

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس والضوابط التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ، ولا تعطى الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين ، وترتبط هذه الأسهم لأصحابها بالإضافة إلى حق المشاركة في الأرباح الصافية التي توزع على الأسهم العادية ، الحق في الحصول على نسبة أكبر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية بعد تجنب الاحتياطي النظامي .

##### المادة العاشرة : بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة :

يلزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك ، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق ، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق الصحف ، أو بإبلاغ المساهم بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحدها الجهة المختصة . وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقى إلى صاحب السهم . وإذا لم تكف حصيلة البيع لوفاء بهذه المبالغ ، جاز للشركة أن تستوفى الباقى من جميع أموال المساهم . ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصاريفات التي انفقتها الشركة في هذا الشأن . وتلغى الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة ، وتعطى المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى ، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد .

##### المادة الحادية عشرة : اصدار الاسهم :

اسم الشركة	نظام الاساسي	التاريخ	وزارة التجارة
شركة الأندرس العقارية (شركة مساهمة سعودية) مدرجة سجل تجاري (١٠١٢٢٤١١٠)	رقم الصفحة	٢٠٢١/٩/٦	١٤٤٢/١/٢٩
	الصفحة ٢ من ١٢	٢٠٢١/٨/٢٥	١٤٤٢/١/١٧

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ١٤٤٢/١/١٧ الموافق ٢٠٢١/٨/٢٥



تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة ، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين . والسيم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة ، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون ، وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به ، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

#### المادة الثانية عشرة : تداول الأسهم:

لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسين إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنين ماليتين لا تقل كل منها عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها. ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المغادر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين. وتسرى أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسين في حالة زيادة رأس المال قبل انتفاء مدة الحظر ، كما يجوز للشركة شراء أسهمها العادية أو الممتازة سواء لغرض تخفيض رأس المال أو لغرض الاحتفاظ بها كأسهم خزينة أو لغرض تخصيصها لبرنامج أسهم الموظفين ، كما يجوز لها بيعها أو رتها ، ويكون ذلك وفقاً للضوابط النظامية التي تضعها الجهة المختصة .

#### المادة الثالثة عشرة : سجل المساهمين :

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.

#### المادة الرابعة عشرة : زيادة رأس المال:

- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس المال ، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً ، ولا يتشرط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم .
- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين .
- المساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.
- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة .
- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة .
- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه ، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب ، بنسبة ما يملكونه من حقوق الأولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقى من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق الأولوية من إجمالي

اسم الشركة	النظام الإنساني	التاريخ	وزارة التجارة
شركة الأندلس العقارية (شركة مساهمة سعودية) مدرجة (١٠١٠٢٤١١٠)	٢٠٢١/٠٩/٠٦	٢٠٢١/٠٩/٠٦	وزارة التجارة (ادارة الخدمات المترابطة)
	١٢	الصفحة ٣ من	محل البابي وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض

تم النشر بناءً على قرارات الجمعية العمومية العادي المساعدة بتاريخ ٢٠٢١/٠٨/٢٥ ، الموافق ١٤٤٣/٠١/١٧ هـ .

حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وبطريق ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك

#### المادة الخامسة عشرة : تخفيض رأس المال:

للجمعية العامة غير العادية أن تقر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدتها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعدد مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إيداع اعترافاتهم عليه خلال سنتين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيسي. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.

#### الباب الثالث : مجلس الإدارة

#### المادة السادسة عشرة : إدارة الشركة :

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مولف من تسعة (٩) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن ثلاثة سنوات ميلادية.

#### المادة السابعة عشرة : انتهاء عضوية المجلس :

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدةه أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ، ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يتربت على الاعتزال من أضرار .

#### المادة الثامنة عشرة : المركز الشاغر في المجلس :

إذا شغّل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر ، على أن يكون من توافق فيه الخبرة والكفاءة ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة وهيئة سوق المال خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمّل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافق الشروط الالزمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال سنتين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء .

#### المادة التاسعة عشرة : صلاحيات المجلس :

(أ) مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة ، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أمورها والتصرف في أصولها ومتناكلاتها وعقاراتها وله حق الشراء وقبوله ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والإفراغ وقبض الثمن وتسلیم المثلث ، على أنه فيما يتعلق ببيع عقارات الشركة يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره للتصرف في أصول ومتناكلات وعقارات الشركة مراعاة الشروط التالية :

- ١- أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.
- ٢- أن يكون البيع مقارباً لثمن المثلث.
- ٣- أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية.
- ٤- لا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلاً عليها التزامات أخرى .

اسم الشركة	رقم المصفحة	المحل الاجتماعي	وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)
شركة الأنجلس العقارية (شركة مساهمة سعودية) مدرجة سجل تجاري (١٠١٢٤١١٠)	١٢	التاريخ ٢٠٢١/٩/٦ م الموافق ١٤٤٣/١٢٩	 وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض

تم النشر بناءً على قرارات الجمعية العامة المنعقدة بتاريخ ١٧/١٤٤٣هـ الموافق ٢٠٢١/٨/٢٥م

كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل المختلفة الحكومية وغير الحكومية مهما بلغت مدتها ، والقروض التجارية التي لا تتجاوز أجالها نهاية مدة الشركة مع مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز أجالها ثلاثة سنوات :

- ١- أن لا تزيد قيمة القروض التي يجوز للمجلس عقدها خلال السنة المالية للشركة عن ٧٥٪ من إجمالي حقوق المساهمين بالشركة .
- ٢- أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده .
- ٣- أن يراعي في شروط القرض والضمادات المقدمة عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمادات العامة للدائنين .

كما يكون لمجلس الإدارة حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها ولمجلس الإدارة القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة .

(ب) يكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها إبراء ذمه مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها ، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية :

- ١- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى.
  - ٢- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.
  - ٣- الإبراء حق للمجلس ويجوز التقويض فيه وفق شروط وضوابط يحددها المجلس .
- ولمجلس الإدارة في حدود اختصاصاته أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في اتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة .

#### المادة العشرون : مكافأة أعضاء المجلس :

ت تكون مكافأة عضو مجلس الإدارة - نظير أعمال المجلس- مبلغاً معيناً وبدل حضور عن الجلسات. وفقاً لما تقتضي به الانظمة والضوابط الصادرة في هذا الشأن. كما يستحق العضو مكافأة نظير ما يسند إليه من أعمال فنية أو إدارية أو استشارية. ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وبدل مصاريف وغيرها، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

#### المادة الحادية والعشرون : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر :

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائب للرئيس ، ويجوز له أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة ويكون للرئيس صلاحية دعوة مجلس الإدارة للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس . ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه . ويمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء وهيئة التحكيم والغير. ولرئيس المجلس بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة . كما له حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشتراك فيها الشركة وتعديلاتها والتوكيل على الاتفاقيات والصكوك والافتراضات أمام كتاب العدل والجهات الرسمية ، وكذلك اتفاقيات القروض والضمادات والكفالات ومتابعة المعاملات وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها والبيع والشراء والإفراج وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية والتوفيق المستندات والشيكات . كما لها تعين الموظفين والعمال وعزلهم والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم ، وله أن يعين الوكلاء والمحامين عن الشركة ، وان يفوض واحداً أو أكثر من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة .

ويتمتع نائب الرئيس والعضو المنتدب بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات التي يحددها مجلس الإدارة .

اسم الشركة	النظام النامي	التاريخ ١٤٤٣/٠١/٢٩ الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢٠م	الصفحة ٥ من ١٢	
شركة الأنجلس العقارية (شركة مساهمة سعودية) مدرجة سجل تجاري (١٠١٠٢٤١١٠)				

تم النشر بناءً على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ١٤٤٣/٠١/١٧ الموافق ٢٠٢١/٠٨/٢٥م



ويحدد مجلس الإدارة وفق تقديره المكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل من رئيس المجلس ونائب الرئيس والعضو المنتدب، بالإضافة إلى المكافأة المقرونة لأعضاء مجلس الإدارة بمقدار ما يقتضي هذا النظام.  
ويعين مجلس الإدارة أمين سر المجلس سواءً من بين أعضائه أو من غيرهم، ويحدد مكافأته، ويختص أمين السر بتسجيل حاضر اجتماعات مجلس الإدارة، وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها، إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلاها إليه مجلس الإدارة. ويحدد مجلس مكافأته.  
ولا تزيد مدة عضوية رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة عن عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيًا منهم دون إخلال بحق من عزل بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

#### المادة الثانية والعشرون : اجتماعات المجلس :

يجتمع مجلس الإدارة مرتين على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه ، وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو البريد الإلكتروني، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.

#### المادة الثالثة والعشرون : تنصيب اجتماع المجلس :

لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره خمسة أعضاء على الأقل بشرط أن لا يقل عدد الحاضرين أصلية عن خمسة أعضاء ، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينفي عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية :  
١- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذلك الاجتماع .  
٢- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد .  
٣- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على النائب التصويت بشأنها .

وتتصدر قرارات المجلس بأغلبية أراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه وعند تساوي الأراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة. ولمجلس الإدارة أن يصدر قرارات في الأمور العاجلة بعرضها على الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء - كتابة - اجتماع المجلس للمداولة فيها ، وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له.

#### المادة الرابعة والعشرون : مداولات المجلس :

تبث مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

#### الباب الرابع : جمعيات المساهمين

#### المادة الخامسة والعشرون : حضور الجمعيات :

لكل مكتب أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية، وكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكلا عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عامل الشركة في حضور الجمعية العامة والتصويت على بنود جدول الأعمال نيابة عنه .

#### المادة السادسة والعشرون : الجمعية التأسيسية :

اسم الشركة	النظام الأساسي	التاريخ	وزارة التجارة (ادارة الشركات المساعدة)
شركة الأندلس العقارية (شركة مساهمة سعودية) مدرجة ( ) سجل تجاري ( ١٠١٠٢٤١١٠ )	رقم الصفحة	الصفحة ٦ من ١٢	٢٠٢١/٠٩/٢٤ م
		٢٠٢١/٠٩/٢٤ م	١٤٤٣/٠١/٢٩ هـ الموافق

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ١٤٤٣/٠١/٢٧ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٨/٢٥ م



يدعو المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتأسيس الشركة، ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتتوفر هذا النصاب وجهت دعوة إلى اجتماع ثان يعقد بعد خمسة عشر يوما على الأقل من توجيه الدعوة إليه وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد المكتتبين الممثّلين فيه.

#### المادة السابعة والعشرون : اختصاصات الجمعية التأسيسية :

تحتفظ الجمعية التأسيسية بالأمور الواردة بالمادة الثالثة والستون من نظام الشركات.

#### المادة الثامنة والعشرون : اختصاصات الجمعية العامة العادية :

فيما عدا الأمور التي تحفظ بها الجمعية العامة غير العادية ، تحفظ الجمعية العامة جميع الأمور المتعلقة بالشركة ، وتتعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة ، كما يجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة لذلك .

#### المادة التاسعة والعشرون : اختصاصات الجمعية العامة غير العادية :

تحفظ الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساسي باستثناء الأمور المحظوظ عليها تعديلاً نظاماً ، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية .

#### المادة الثلاثون : دعوة الجمعيات العامة :

تتعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة ، وعلى لنظام الشركات ولوائحه ، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية لانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل ( ٥% ) من رأس المال على الأقل ، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية لانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثة أيام من تاريخ طلب مراجع الحسابات ، وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة وجداول الأعمال في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيسي قبل الميعاد المحدد لانعقاد بـ ( واحد وعشرين ) يوماً على الأقل ، ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين عبر موقع تداول أو بخطابات مسجلة ، وترسل صورة من الدعوة وجداول الأعمال إلى الوزارة وهيئة السوق المالية ، وذلك خلال المدة المحددة للنشر .

#### المادة الخامسة والثلاثون : سجل حضور الجمعيات :

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي أو مكان الاجتماع قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية .

#### المادة السادسة والثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية :

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضر مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل ، وإذا لم يتتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع . في حال لم تتضمن الدعوة الأولى إمكانية عقد الاجتماع الثاني ، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال ثلاثة أيام التالية للاجتماع السابق ، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام . وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثّلة فيه.

النظام الأساسي	اسم الشركة
<p>التاريخ ٢٠١٤٤٣/٠١/٢٩ الموافق ٢٠٢١/٩/٦</p> <p>الصفحة ٧ من ١٢</p> <p>رقم الصفحة</p>	<p>شركة الاندلس العقارية شركة مساهمة سعودية مدرجة ( ١٠١٠٢٢٤١١٠ ) سجل تجاري ( ١٠١٠٢٢٤١١٠ )</p>

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤٤٣/٠١/١٧ المصادق ٢٠٢١/٨/٢٥


  
 وزارة التجارة والاستثمار  
 Ministry of Commerce and Investment  
 فرع الرياض

#### المادة الثالثة والثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع . في حال لم تتضمن الدعوة الأولى إمكانية عقد الاجتماع الثاني، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان ، يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام .

وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل . وإذا لم يتتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة .

#### المادة الرابعة والثلاثون : التصويت في الجمعيات :

لكل مكتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.

#### المادة الخامسة والثلاثون : قرارات الجمعيات :

تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسمهم الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للاسمهم الممثلة في الاجتماع ، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع ، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإبطاله مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساسي أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

#### المادة السادسة والثلاثون : المناقشة في الجمعيات :

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات، ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتمكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً .

#### المادة السابعة والثلاثون : رئاسة الجمعيات واعداد المحاضر :

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للممثليين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه ، ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثليين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالإضافة إلى الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصه وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع ، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

#### الباب الخامس : لجنة المراجعة

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة
شركة الأنجلوس العقارية (شركة مساهمة سعودية) مدرجة سجل تجاري (١٠١٠٢٤١١٠)	التاريخ ١٤٤٣/٠١/٢٩ الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢٠ الصفحة ٨ من ١٢	 وزارة التجارة (ادارة الاتصال - الاتصال) وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض

تم النشر بناء على قرارات الجمعية العبر عادي المنعقدة بتاريخ ١٤٤٣/٠١/١٧ الموافق ٢٠٢١/٠٨/٢٥ م

#### المادة الثامنة والثلاثون : تشكيل اللجنة :

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من (٣) أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهام اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

#### المادة التاسعة والثلاثون : نصاب اجتماعات اللجنة

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

#### المادة الأربعون : اختصاصات اللجنة

تحتفظ لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية ، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاد مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة .

#### المادة الخامسة والأربعون : تقارير اللجنة

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرتيناتها حالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بـ ( واحد وعشرين ) يوماً على الأقل لتزويده كل من رغب من المساهمين بنسخة منه، ويتنى التقرير أثناء انعقاد الجمعية .

#### الباب السادس : مراجع الحسابات

#### المادة الثالثة والأربعون : تعيين مراجع الحسابات:

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

#### المادة الثالثة والأربعون : صلاحيات مراجع الحسابات :

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله، وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)
شركة الأندلس العقارية شركة مساهمة سعودية مدرجة ( ) سجل تجاري (١٠١٠٢٢٤١١٠)	التاريخ ١٤٤٣/٠١/٢٩ الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢٠ م	
رقم الصفحة	الصفحة ٩ من ١٢	

تم النشر بناءً على قرارات الجمعية العبر عادبة المنعقدة بتاريخ ١٤٤٣/٠١/١٧ هـ، الموافق ٢٠٢١/٠٨/٢٥ م



أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

#### الباب السابع : حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

##### المادة الرابعة والأربعون : السنة المالية :

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيدها بالسجل التجاري وحتى نهاية شهر ديسمبر من السنة المالية التالية .

##### المادة الخامسة والأربعون : الوثائق المالية :

١- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن بعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترنة لتوزيع الأرباح ، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل .

٢- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ ( واحد وعشرين ) يوماً على الأقل .

على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس، وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الجهة المختصة ، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

##### المادة السادسة والأربعون : توزيع الأرباح:

توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي :

١- يجب (١٠%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيد متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠%) من رأس المال المدفوع .

٢- للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب ١٠% من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي عام .

٣- للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى ، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين، وللجمعية المذكورة كذلك أن تقطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعامل الشركة أو لمساعدة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات .

٤- يوزع من الباقى بعد ذلك على المساهمين نسبة تمثل ٥% من رأس المال الشركة المدفوع ، أو على حسب ما تقرره الجمعية العامة العادية بهذا الشأن .

٥- مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (٢٠) من هذا النظام، والمادة (٧٦) من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تزيد عن ٥% من الباقى لمكافأة مجلس الإدارة بحيث لا تتعدى في جميع الأحوال الحدود القصوى المسموح بها في نظام الشركات ولوائحه ، ويكون ذلك وفقاً للضوابط والقرارات والتعليمات الرسمية الصادرة من الجهات المختصة بهذا الشأن ، وعلى أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.

ويجوز لمجلس إدارة الشركة ، بعد استيفاء الضوابط المنصوص عليها من الجهات المختصة ، توزيع أرباح نصف سنوية وربع سنوية بحسب ما يراه مناسباً .

##### المادة السابعة والأربعون : استحقاق الأرباح:

اسم الشركة	النظام الأساسي	التاريخ	وزارة التجارة
شركة الأندلس العقارية (شركة مساهمة سعودية) مدرجة (١٠١٠٢٢٤١١٠)	رقم الصفحة	الصفحة ١٢ من ١٢	التاريخ ١٤٤٣/٠١/٢٩ الموافق ٢٠٢١/٩/٦
			تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ١٤٤٣/٠١/١٧ الموافق ٢٠٢١/٨/٢٥

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقيه الأرباح لمالكى الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للستحقاق.

#### المادة الثامنة والأربعون : توزيع الأرباح للأسهم الممتازة :

- ١- إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة الرابعة عشرة بعد المائة من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.
- ٢- إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات من الأرباح مدة ثلاثة سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (النinthة والثمانين) من نظام الشركات، أن تقرر بما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعين ممثلي عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

#### المادة التاسعة والأربعون : خسائر الشركة :

- ٤- إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك إصدار دعوة الجمعية العامة غير العادية للجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لقرر إما زيادة رأس المال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا نظام الشركات.
- ٥- وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتغدر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق للأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

#### الباب الثامن : المنازعات

#### المادة الخامسة : دعوى المسؤولية :

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم الحق ضرر خاص به ، ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائما ، ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بزعمه على رفع الدعوى.

#### الباب التاسع: حل الشركة وتصفيفها

#### المادة السادسة والخمسون : انقضاء الشركة :

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفيف وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفيف ويصدر قرار التصفيف الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفيف على تعين المصنف وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية الازمة للتصفيف ويجب الا تتجاوز مدة التصفيف الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هولاء قائمين على ادارة الشركة ويعدون بالنسبة الى الغير في حكم المصنفين الى أن يعين المصنف وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفيف ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصنف.

اسم الشركة	النظام الأساسي	التاريخ	وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)
شركة الأندرس العقارية (شركة مساهمة سعودية) مدرجة (١٠١٠٢٢٤١١٠) سجل تجاري (١٠١٠٢٢٤١١٠)	٢٠٢١/٩/٦	١٤٤٣/١/٢٩	الصورة رقم ١٦ من ١٦
		٢٠٢١/٨/٢٥	تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ١١٧ - ١٤٤٢ / ٠٨ / ٢١ الموافق ٢٠٢١/٨/٢٥

الباب العاشر: أحكام ختامية

المادة الثانية والخمسون:

يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل مالم يرد به نص في هذا النظام.

المادة الثالثة والخمسون:

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات ولوائحه.

اسم الشركة	نظام الأساسي	التاريخ	رقم الصفحة	الصفحة من
شركة الأندلس العقارية (شركة مساهمة سعودية مدرجة) سجل تجاري (١٠١٠٢٢٤١١٠)	النظام الأساسي	٢٠٢١/٩/٦ الموافق ١٤٤٣/١/٦		١٢ من ١٢

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ١١٧/١٤٤٣هـ ، الموافق ٢٠٢١/٨/٢٥ م

